

الحضـانة

تعريفها ومقاصدها

إعداد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي قد عني بما يحقق الحياة الكريمة لكل فئات المجتمع، وحظي فيه الأطفال ومن في حكمهم ممن لا يستقلون بخدمة أنفسهم بباب مستقل سماه الفقهاء باب الحضانة، وضمّنوه كثيرا من القواعد والأحكام التي تخص الطفل وحاجاته والقيام على خدمته، على وجه يؤكد سبقهم لما عرف في العصر الحديث بحقوق الطفل، وما تنادي به المنظمات الدولية من الاهتمام بالأطفال، ومن في حكمهم من كبار السن وفاقد القدرة على خدمة أنفسهم لمرض أو جنون.

وقد طلبت مني أمانة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الكتابة في هذا الموضوع مع الاختصار على عنصرين من عناصره، هما تعريف الحضانة، ومقاصدها، وقد وافق ذلك رغبة في نفسي لما لهذا الموضوع من أهمية لا تخفى فاستعنت الله واستعرضت الدراسات السابقة فوجدتها تهتم بأحكام الحضانة وتهتم بالدرجة الأولى بترتيب أصحاب الحق في الحضانة وسرد الخلاف في المقدم منهم والمؤخر، ولم أجد من كتب عن مقاصد الشارع من تشريع الحضانة كتابة مستقلة، ولكن هناك كتابات في عناية الإسلام بالطفل وحقوقه، كما وجدت مؤخرا بحثا في مقاصد الشريعة وأثرها في حقوق الطفل للدكتور علاء الدين زعتري منشور على موقعه الخاص، وقد استفدت مما وجدته من بحوث في هذا الموضوع، ولكنني اعتمدت في جل ما كتبت على استقراء النصوص الشرعية الواردة في الحضانة، ونصوص الفقهاء المتقدمين مع العناية بما ذكروه من علل للأحكام التي ذكروها في باب الحضانة. وقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين هما:

المبحث الأول: تعريف الحضانة.

المبحث الثاني: مقاصد الشارع من تشريع الحضانة.

منهج البحث:

اعتمدت منهج الاستقراء لما ورد في نصوص الشرع وأمّهات كتب الفقه للوصول إلى التعريف المناسب للحضانة، وتحديد مقاصد الشارع من تشريع الحضانة، وتتبع المعاني الكلية التي يظهر من استقراء فروع المذاهب الاشتراك في مراعاتها للوصول إلى مقاصد الشارع من تشريع الحضانة، وراعى في البحث الاختصار، والإعراض عما هو خارج عن العنصرين المطلوب الكتابة فيهما، ولم أتوسع بالتفريع على مقاصد الحضانة، مع أهميته التزاما بما جاء في خطاب فضيلة أمين المجمع، ولعلمي أن بقية عناصر الموضوع أسندت لغيري من الباحثين.

ولم أترجم للأعلام لاقتناعي بعدم الحاجة لذلك في هذا البحث المتخصص، وعزوت الآيات إلى سورها، واكتفيت في تخرج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها .

وقد بذلت جهدي في هذا البحث بقدر ما سمح به الوقت المتاح، راجيا أن يكون ما بذلته من جهد في موازين حسناتي وأن لا يحرم من الأجر من كان سببا في كتابته أو عوناً على إنجازهِ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الحضانة والفرق بينها وبين ما يشبهها

المطلب الأول: الحضانة في اللغة: تعني الحفظ والرعاية والصيانة. وهي اسم من الحضن قال ابن فارس " الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانتة، فالحضن مادون الإبط إلى الكشح ^(١) يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني ^(٢).

١. الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. الصحاح مادة كشح.

٢. ابن فارس مقاييس اللغة ج2 ص76.

وقال ابن منظور " الحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانها، وحضن الصبي يحضنه حضناً " (١).

المطلب الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح:

الحضانة في اصطلاح الفقهاء وجدت لهم اتجاهين في تعريفها، أحدهما: يقصرها على حضانة الصغير. والآخر يوسع مسماها لتشمل كل من لا يستطيع أن يقوم بنفسه لإعاقه أو جنون أو خرف أو نحو ذلك.

وسأذكر الاتجاهين وأتبعه على سبب الاختلاف:

الاتجاه الأول: قصر الحضانة على رعاية الصغير.

ويظهر هذا من تعريف الحنفية فقد عرفها القونوي الرومي في أنيس الفقهاء فقال " الحضانة تربية الولد. من حضن الطائر بيضه: ضمه إلى نفسه تحت جناحه (٢).

وهو يلح من عبارات بعض متقدميهم في التبويب للحضانة كما قال السرخسي " باب الولد عند من يكون " (٣)، وفي الهداية وشروحها " باب حضانة الولد من أحق به " أو "باب الولد ومن أحق به " (٤).

وهو مدلول قول الكاساني عن الحضانة " والأصل فيها للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار " (٥).

وعرفها ابن عابدين بأنها " تربية الولد لمن له حق الحضانة " (٦).

١. ابن منظور، لسان العرب، مادة (حضن).

٢. القونوي الرومي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء (نشر دار الكتب العلمية سنة 2004م تحقيق يحيى حسن مراد ص 59).

٣. السرخسي، محمد بن أحمد المتوفى سنة 483هـ، المبسوط (نشر دار المعرفة بيروت سنة 1414هـ ج 6 ص 169).

٤. البابري، محمد بن محمد المتوفى سنة 786هـ، العناية شرح الهداية (نشر دار الفكر - ج 4 ص 371).

٥. الكساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع (نشر الكتب العلمية سنة 1406هـ ج 4 ص 41).

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر توفى 1252هـ، رد المختار (نشر دار الفكر بيروت 1412هـ ج 3 ص 555).

وهو أيضاً ظاهر كلام فقهاء المالكية الذين عرفوا الحضانة، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفه " قال الشيخ - رحمه الله - ونفع به: هي في محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" (١).

ويلمح مثل ذلك من قول صاحب الكافي:

" وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير، وهذا على قول من قال إن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي" (٢). فكلامه في الحضانة كله متعلق بالصغير.

الاتجاه الثاني: التوسع في الإطلاق: وهو توجه أكثر علماء الشافعية والحنابلة، فقد جعلوها شاملة لكل من يحتاج لرعاية ولا يستقل بخدمة نفسه كالمجنون والمشلول ولذا عرفها الحصني الشافعي بأنها " عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه" (٣)، ومثله تعريف الرملي من الشافعية الحضانة بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره، ككبير مجنون، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يضره" (٤).

وقريب منه قول المرداوي من الحنابلة في الحضانة " وقيل: حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه" (٥).

وعرفها البهوتي بقوله: " حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه" (٦).

١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (894هـ)، شرح حدود ابن عرفه (نشر المكتبة العلمية سنة 1350) ج 1 ص 324.

٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الكافي أهل المدينة (نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة 1400هـ تحقيق محمد أحمد، ج 2 ص 624 - 625.

٣. الحصني، محمد بن عبد المؤمن توفي 829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دار الخير - دمشق سنة 1994م الطبعة الأولى تحقيق عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي ص 446.

٤. الرملي، محمد بن العباس أحمد، توفي 1004هـ (نشر دار الفكر - بيروت سنة 1404هـ ج 7 ص 225.

٥. المرداوي، علي بن سليمان توفي 885هـ الأنصاف (دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية) ج 9 ص 416.

فقلوه: " ونحوه" يدل على دخول غير الصبي ممن لا يستقل بخدمة نفسه.

ويظهر من هذه التعريفات اتفاق أصحابها على توسيع مصطلح الحضانة ليشمل كل من لا يستطيع أن يستقل بحاجته الضرورية من المأكل والمشرب واللبس والنظافة.
فالمعاق بشلل رباعي مثلاً - وإن كان كبيراً بالغاً - لا يستطيع أن يأكل أو يشرب أو يلبس ثيابه أو يتنظف إلا بمساعدة غيره، فهو في ذلك كالطفل الرضيع.
وقد صرح بعض علماء الشافعية والحنابلة بتسمية رعاية الكبير المجنون والمعتوه حضانة.
قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: " المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز" (٢).

وقال ابن قدامة: " ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه " (٣).
وفي الإقناع " ولا تثبت الحضانة على البالغ الراشد العاقل " (٤). فمفهومه أنها تثبت على المجنون والسفيه.

وجاء في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لأنهم يهلكون بتركها (٥).
ونقل الشيخ زكريا الأنصاري خلافاً في تسمية رعاية المجنون والمعتوه البالغين حضانة أو كفالة فقال: " وتنتهي أي الحضانة في الصغير بالتمييز، وأما بعده فتسمى كفالة، كذا قاله الماوردي، وقال

١. البهوتي، منصور بن يونس توفي 1051هـ الروض المربع (نشر دار المؤبد - مؤسسة الرسالة ص 627).

٢. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (نشر دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ ومعه حاشية الرمل الكبير) ج3 ص449.

٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد توفي 620هـ المغني (نشر مكتبة القاهرة 1388) ج8 ص239.

٤. الحجاوي موسى بن أحمد توفي 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (نشر دار المعرفة - بيروت ج4 ص159).

٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع مصدر سابق ج1 ص627.

3. زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (نشر المطبعة الميمنية بدون تاريخ ومعه حاشية ابن قاسم العبادي وحاشية الشربيني، ج 4 ص 401.

غيره: تسمى حضانة أيضاً، وهي - كما يعلم مما سيأتي - حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه" (١).

فهو يشير إلى خلاف في المذاهب في إطلاق اسم الحضانة على رعاية الكبير المجنون. وهو خلاف لفظي لا معنوي مرده للاصطلاح.

وأما اختلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية والمالكية في إدخال المجنون والمعتوه ومن لا يستقل بأموره. في تعريف الحضانة فالظاهر أنه ناشئ عن أن الفريق الأول رأوا أن الصّغر ليس هو المعنى الذي لأجله وجبت الحضانة للطفل، بل المعنى هو الحاجة للرعاية والحماية، وهي متحققة في المعتوه والمجنون.

وأما الذين قصروها على الطفل الصغير فلعلهم لحظوا أن المعنى اللغوي للحضانة واشتقاقها من الحضن يناسب الصغير أكثر؛ لأنه يتحقق فيه ذلك حقيقة ومجازاً. أما الكبير المجنون فاحتضانه مجازي فقط. والله أعلم.

التعريف المختار:

حيث إن الحضانة توجد بعض أحكامها بعد سن البلوغ في حق من لا يستقل بخدمة نفسه كالمجنون والمشلول، وفي حق الجارية لحاجتها للرعاية، وإن اختلفت بعض أحكامها عما قبله، سواء أسميت حضانة أم كفالة - كما سماها بعض الفقهاء - فلعل المناسب أن نعرفها بأنها " حفظ من لا يستقل بحاجاته، وتربيته وتعهده بما يصلحه ".

فالحفظ: رعاية له من جهة المحافظة على حاله لئلا يحدث لها ما يغيرها بالنقص أو العدم. والتربية: إصلاح له من جهة الاستزادة مما ينفع. قال ابن فارس " الراء والباء يدل على أصول، فالأول إصلاح الشيء والقيام عليه، فالرب: المالك والخالق والصاحب. والرب: المصلح للشيء. يقال رَبَّ فلان ضيعته إذا قام على إصلاحها. وهذا سقاء مربوب بالرب. والرب للعنب وغيره لأنه يُربُّ به الشيء.... ورببت الصبي أربته ورببته أربته. والربيبة الحاضنة.... والأصل الآخر: لزوم الشيء والإقامة عليه، وهو مناسب للأصل الأول يقال أربت السحابة بهذه البلدة، إذا دامت.... ومن الباب الشاة الرُبِّي التي تحتبس في البيت للبن.... ويقال: هي التي وضعت حديثاً، فإذا كان

كذا فهي التي تربى ولدها. وهو من الباب الأول.... والأصل الثالث ضم الشيء للشيء، وهو أيضا مناسب لما قبله. ومتى أُنعِمَ النظر كان الباب كله قياساً واحداً^(١).

وبناء على ذلك تكون التربية من الرّب بمعنى الإصلاح، أو من الرّب بمعنى الملازمة، فالحاضن يلزم من يربيه، أو بمعنى الضم، وهو مناسب من جهة أن الحاضن يضم المحضون إليه. والتعهد: التحفظ بالشيء وتحديد العهد به، ومنه تعهدت فلاناً وتعهدت ضيعتي، وهو أفصح من قولك تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين^(٢).

ولا يخفى أن الحاضن مطلوب منه تحديد العهد بمن يحضنه، فهو لا يكاد يفارقه إلا رجع إليه. والحاجات: جمع حاجة قال ابن فارس: الحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الإِضْطِرَارُّ إِلَى الشَّيْءِ، فَالْحَاجَةُ وَاحِدَةُ الْحَاجَاتِ. وَالْحَوَاجَةُ: الْحَاجَةُ. وَيُقَالُ أَحْوَجَ الرَّجُلُ: احتَاجَ. وَيُقَالُ أَيْضًا: حَاجَ يَحْوِجُ، بِمَعْنَى احتَاجَ. قَالَ: غَنِيْتُ فَلَمْ أَرُدُّكُمْ عِنْدَ بُعْيَةٍ... وَحُجْتُ فَلَمْ أَكْدُدْكُمْ بِالْأَصَابِعِ^(٣)

وبذلك يعلم أن المراد بالحاجات ما لا غنى للإنسان عنه مما تقوم به حياته، بحيث يؤدي فقدها إلى الخلل في حياته. وقد تطلق الحاجة على ما يشمل الضروريات، وقد تطلق على ما دونها كما يقول الشاطبي: "إذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العامي المتوقع في المصالح العامة"^(٤).

وتقييدها بعدم الاستقلال بالحاجات المفهوم من إضافة الحفظ له في قولنا "حفظ من لا يستقل..." فيه دلالة على علة لزوم الحضانة، وهي عدم القدرة على الاستقلال بحاجات النفس التي شرعت الحضانة للمحافظة عليها. وهذا يجعلها عامة لحفظ الصغير ومن يشبهه في كونه لا يستقل بنفسه لكبر أو جنون ونحوه.

١. ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق ج 2 ص 381-384.

٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (نشر دار العلم للملايين - بيروت 1407 هـ الطبعة الرابعة - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) ج 2 ص 516.

٣. ابن فارس، مقاييس اللغة مادة (حوج) ج 2 ص 114.

٤. الشاطبي، الموافقات نشر دار المعرفة بيروت 1395 ج 2 ص 10-11.

المطلب الثالث: الفرق بين الحضانة وما يشبهها من الألفاظ الشرعية:

توجد ألفاظ تقترب من الحضانة أو ربما ترادفها عند بعض الفقهاء، ولتجلية مفهوم الحضانة يحسن التعرض لها. ومنها: الكفالة - الولاية - الوصاية، ومن المستحسن ذكر معانيها باختصار ليظهر ما بينها وبين الحضانة من اتفاق أو اختلاف.

أما الكفالة: فهي في اللغة بمعنى الضم، ويطلقها بعض الفقهاء على الحضانة كما جاء في المغني لابن قدامة "[بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ] ثم قال: كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ"^(١). وجاء في نهاية المحتاج في باب الحضانة، نقلا عن الروياني قوله " فَلَوْ امْتَنَعَ الْمُخْتَارُ مِنْ كَفَالَتِهِ كَفَلَهُ الْآخَرُ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهَا أُعِيدَ التَّخْيِيرُ وَإِنْ امْتَنَعَ وَبَعْدَهَا مُسْتَحِقَّانِ لَهَا كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَيْهَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكَفَالَةِ (فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا) مَانِعٌ وَمِنْهُ (جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ) مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ (فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ) لِإِحْصَارِ الْأَمْرِ فِيهِ"^(٢).

وأما الإطلاق الغالب عند الفقهاء فهو إطلاق الكفالة على نوع من الضمان، وتسمى الكفالة بالنفس أو بالبدن. قال ابن قدامة: "[فَصْلُ الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِدَيْنٍ لَا زِمَ]"^(٣).

وجاء في حاشية قليوبي: فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي هِيَ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ الْبَدَنِيَّةِ. قَوْلُهُ: (الْبَدَنِ) أَيِ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ"^(٤).

وتطلق على الضمان من باب الترادف، كما في تحفة الفقهاء حيث قال عن الكفالة: " وَفِي الشَّرْعِ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي حَقِّ الْمُطَالَبَةِ أَوْ فِي حَقِّ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ"^(٥).

١. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 237.

٢. الرملي، مُجَدِّدُ بَنِ الْعَبَاسِ بَنِ أَحْمَدَ، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ بِيْرُوتِ سَنَةِ 1404) ص 7 ص 231.

٣. ابن قدامة، المغني ج 4 ص 416.

٤. أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي ج 2 ص 408.

٥. السمرقندي، مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ أَبِي أَحْمَدَ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ ج 3 ص 237.

ومثله في الاختيار لتعليل المختار حيث جاء فيه " (وَهِيَ) - أي الكفالة - فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ، قَالَ تَعَالَى {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} ^(١) أَيِ ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» ^(٢) أَيِ الَّذِي يَضُمُّهُ إِلَيْهِ فِي التَّزْيِينِ، وَيُسَمَّى النَّصِيبُ كِفْلًا لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: "ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ" ^(٣).

وأما الضمان: فهو في الشرع: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه ^(٤). وتبين مما سبق أن الكفالة قد تطلق بمعنى الحضانة، وقد تطلق بمعنى الضمان المالي، وقد تطلق بمعنى ضمان البدن.

وأما الولاية: فهي تعني النصرة والقربة أحياناً وتطلق على الإمارة أحياناً أخرى. وقد جعلها ابن فارس أصلاً واحداً فقال: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القريب ومن الباب المولى: المعتق والعتيق، والصاحب، والحليف وابن العم والناصر والجار..... ثم قال: والباب كله راجع إلى القرب ^(٥).

وفي الاصطلاح عرفها البابري في العناية على الهداية فقال: " هِيَ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَلْبَى " ^(٦).

وهي تنقسم إلى ولاية عامة كولاية القاضي في الإقليم والأمير على الدولة، وخاصة كولاية الوصي على مال اليتيم وناظر الوقف عليه.

١. سورة آل عمران الآية (37).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه ج 8 ص 9، ح 6005، والترمذي في سننه ج 4 ص 321، ح 1918، وأبو داود في سننه ج 7 ص 150، ح 4615، واللفظ له، وأحمد في مسنده ج 37 ص 476 ح 22820.

٣. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 2 ص 166. وانظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 152.

٤. ابن قدامة، المغنى ج 2 ص 129.

٥. ابن فارس مقاييس اللغة ج 6 ص 141-142.

٦. ج 7 ص 253 العناية على الهداية، وانظر: علي حيدر، درر الحكام، ج 2 ص 404، ولسان الدين، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام ج 1 ص 224.

وأما الوصاية: فهي لغة الإيصال قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصَلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيُّ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيْصَاءً."^(١)

وفي الاصطلاح "الأمر بالتصرف بعد الموت"^(٢)

والوصية والوصاية من حيث اللغة سواء، ولكن فرق الفقهاء بينهما كما جاء في مغني المحتاج "والتَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَصَايَةُ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ"^(٣).

المبحث الثاني

مقاصد الشارع من تشريع الحضانة

المقاصد -لغة-: جمع مقصد وهو: مكان القصد؛ والقصد في اللغة: هو الأَمُّ إلى الشيء والتوجه إليه، وأحيانا يطلق على معنى التوكل، وأحيانا على معنى الطريق المستقيمة، ويطلق على التوسط؛ كما في حديث: (القصد تبلغوا)؛ أي: التوسط. هذا هو المعنى اللغوي^(٤).

وفي الاصطلاح: مقاصد الشارع: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام عموماً أو في باب من أبواب التشريع.^(١)

١. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 6 ص 116.

٢. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج 2 ص 537-538.

٣. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 ص 66.

٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ج 2 ص 524-525، والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،

ص 404، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1 ص 327 (قصد).

وهذه المعاني قد تكون مستقرّة من عموم الشريعة في كل مواردها أو أكثرها، وتسمى المقاصد العامة. وقد تكون خاصة بباب من أبواب الفقه، وهي المقاصد الخاصة.

وللعلماء تفصيلات كثيرة في تقسيم المقاصد، وفي مراتبها، تطلب في مظانها. وهذا المبحث خاص بمقاصد الشارع من تشريع الحضانة.

والمقاصد الخاصة بالحضانة لم أجد من خصها بالبحث، ولا من أولاه اهتماما كبيرا ممن كتبوا في الحضانة، والنصوص الشرعية الواردة في الحضانة قليلة لا تفصح عن المقصد الخاص من تشريعها على سبيل القطع، فقد حصر ابن القيم قضايا الحضانة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس قضايا ذكرها في زاد المعاد^(٢).. وأما نصوص الفقهاء فهي كثيرة ومتوافرة بحيث لا يصعب على الباحث للوصول إلى مقاصد الحضانة من خلال تعليلهم ما يذكرونه من أحكامها التفصيلية. وقد جمعت بيت النظر في قضايا الحضانة الواردة في السنة، وكلام الفقهاء في تعليل ما ذكروه من أحكام الحضانة للوصول إلى مقاصدها.

فأما التصريح بمقصد الحضانة فأول نص وجدته في ذلك للماوردي في الحاوي حيث قال " فإن شرط عليها مع الرضاع حضانة الطفل وخدمته لزمها وإن أغفلا ذلك ففي لزومه لها وجهان، من اختلاف أصحابنا هل مقصودها الرضاع والخدمة، أم الخدمة والرضاع تبع " ^(٣). ومع أنه يتكلم عن الظئر المستأجرة للحضانة، لكن في كلامه تصريح بمقصد الحضانة.

وأصرح من ذلك قول إمام الحرمين الجويني: " مقاصد الأبواب تناسب عللها، وعللها تلائم مقاصدها، ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيام بحفظ مولود غير مستقل. ثم الأمر في حفظه

١ ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة (نشر دار النفائس سنة 1421 تحقيق مُجَّد الميساوي) ص51 والفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 3 واليوي، مُجَّد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص37.

٢. ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين نشر دار الكتب العلمية - بيروت 1411 تحقيق مُجَّد عبد السلام إبراهيم ج4 ص 274.

٣. الماوردي، الحاوي (نشر الكتب العلمية سنة 1419 هـ الطبعة الأولى تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ج7 ص 424.

ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعي شفقه تامة تحمل على المراقبة بالعين الكالئة " (١).
فهذا النص يمكن أن يؤخذ منه أن المقصد الأعظم من الحضانة هو **حفظ المحضون وتعهده مع الشفقة عليه**. وهو ملحوظ في قضاء النبي ﷺ في قضايا النزاع في الحضانة، والنصوص الواردة في الحضانة، ويتسق مع مقاصد الشريعة العامة، وجميع الأحكام التي فرعها الفقهاء في باب الحضانة تراعي هذا المقصد. فالرسول ﷺ قضى بالابن لأمه مرة وخيره مرة، وقضى بأن الأم أحق بابنها ما لم تتزوج، وقضى للخالة بحضانة ابنة أختها مع زواجها من ابن عم البنت في قصة ابنة حمزة (٢). وكل ذلك يحقق مصلحة الطفل، والفقهاء لحظوا في أحكامهم هذا المقصد ودارت معه فروعهم وجوداً وعدماً.

ولهذا قالوا الأقرب إذا لم يكن قادراً على الحفظ لا يسلم له المحضون، فلا حضانة لصغير ولا مجنون (٣). والأم القادرة على الحضانة إذا انشغلت عنه بخدمة زوج غير أبيه لا تستحق الحضانة، لأنها مظنة التقصير في حفظه حينئذ، أو لما يلحقه من زوجها من الجفاء (٤). وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله للمرأة " أنت أحق به ما لم تنكحي " (٥).
وإذا كانت الأم أمة فلا حق لها في الحضانة لانشغالها بخدمة المولى (٦). وفي تهذيب المدونة " كل من له الحضانة، من أب أو ذات رحم أو عصة ليس له كفاية، ولا موضعه بحرر، ولا يؤمن في نفسه

١. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله توفي 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب (نشر دار المنهاج سنة 1428هـ الطبعة الأولى ج 15/ص 555).
٢. القصة أخرجها البخاري ج 3 ص 184 ح 2699.
٣. ينظر الحجاوي، الإقناع مصدر سابق ج 4 ص 94 وابن قدامة، المغني مصدر سابق ج 7 ص 612 وابن عابدين، الحاشية ج 3 ص 584.
٤. ينظر ابن عابدين، الحاشية ج 3 ص 457.
٥. أخرجه أحمد في المسند ج 10 ص 177 وأبو داود برقم 2259 والحاكم في المستدرک ج 2 ص 207 وصححه ووافقه الذهبي.
٦. السرخسي، المبسوط ج 6 ص 169 والشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص 320 والمرداوي، الإنصاف ج 9 ص 423 وخالف مالك في حضانة الأم إذا كانت أمة وزوجها حر وطلقها وعق

فلا حضانة له " ^(١) وقال الكاساني: " والأصل فيها للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار " ^(٢). وقول ابن عبد البر: " وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير " ^(٣).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: " (قوله: وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما بعلوق قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين " ^(٤)، فانظر كيف قيد أحقية الأب بعدم حقوق الضرر بالمحضون، ومثل لحوق الضرر به بمثالين هما: تعلق قلبه بأمه، وكون مكان الأب ليس حصيناً لضمان سلامة الولد وتحقيق الأصلح له. ونصوص الفقهاء متوافرة على تعليل أحكام الحضانة بحفظ الولد وتحقيق مصلحته ودفع الأذى عنه.

والشق الثاني من المقصد الكلي: اقتران الشفقة بحفظ المحضون . وذلك أن الحفظ قد يحصل بدون الشفقة من الأجير أو الخادم، ولكن المقصود من الحضانة اجتماع الحفظ مع الشفقة والرحمة والحب للمحضون؛ لأن ذلك أجمع لمصالحه وأقرب لكمال العناية به. ولأجل ذلك قدمت الأم على الأب في الحضانة لما عرف من شفقتها عليه جاء في تعليل تقديم الأم على الأب في الحضانة في الهداية وشرحها بداية المبتدى: " ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة " ^(٥) وقال الكاساني: " الأصل فيها للنساء، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار " ^(٦) وقال ابن القيم في نقل مذهب ابن تيمية في تقديم النساء من جهة الأب على

ولدها فهي أحق بحضنته كما في تهذيب المدونة للبراذعي (نشر دار البحوث للدراسات — دبي سنة 1423 الطبعة الأولى) ج 2 ص 402.

١. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، تهذيب المدونة، مصدر سابق ج 2 ص 400.
٢. الكسائي، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع (نشر الكتب العلمية سنة 1406 هـ ج 4 ص 41.
٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الكافي أهل المدينة (نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة 1400 هـ تحقيق محمد أحمد، ج 2 ص 624 - 625.
٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الحاشية على الشرح الكبير نشر دار الفكر بدون تاريخ ج 2 ص 349.
٥. المرغيناني، الهداية مع شرح بداية المبتدى ج 2 ص 283.
٦. الكاساني، بدائع الصنائع ج 4 ص 41.

النساء من جهة الأم قال: " لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدمت عليه الأم في الحضانة لمصلحة الطفل، وكمال تربيتها وشفقتها"^(١).

ولأجل ذلك قضى النبي -ﷺ- بحضانة ابنة حمزة لخالتها وشبه الحالة بالأم وقال " الحالة بمنزلة الأم" كما تقدم.

وإذا أردنا التفصيل في مقاصد الحضانة يمكن أن نعدها كالتالي:

١. المقصد الأول: حفظ حياة المحضون:

وهذا يحصل بحفظ جسده وإطعامه وسقيه وتنظيف جسمه وتغطيته بما يناسب في الحر والبرد، ومداواته إذا مرض ومنعه مما يؤذيه، من نار أو آلات حادة أو نحو ذلك. وقد نص على هذه الأمور بعض الفقهاء في تعريف الحضانة قال ابن قدامة: " والحضانة تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك " ^(٢) مما يدل على أهميتها وتوجه القصد إليها. ومعلوم أن حفظ الحياة له جانبان كلاهما مقصود بالحضانة وهما: أ -الحفظ من حيث الوجود بعمل ما يضمن للطفل النماء والزيادة. وبتغذية الطفل وتحقيق ما ينفعه.

ب - الحفظ من جهة العدم بالرعاية والتحوط مما يطرأ على حياته، مما يكون سببا في ذهابها أو اختلالها من مرض أو غيره، مما يؤدي لهلاك نفسه أو اعتلال صحته.

ولأجل ذلك قال الفقهاء: إن مرض الحاضن بالسسل والجذام ونحوهما يمنع من الحضانة ^(٣). والعلة في ذلك ظاهرة وجلية وهي خوف انتقال المرض للمحضون، وقد استدل بعضهم بحديث " لا يوردن ممرض على مصح " ^(٤)، وإذا كان خوف انتقال المرض يؤثر في إيراد الحيوانات المريضة

١. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (نشر مؤسسة الرسالة بيروت -مكتبة المنار بالكويت سنة 1415) ج 3 ص 332.

٢. ابن قدامة، المغني (نشر مكتبة القاهرة سنة 1388هـ) ج 5 ص 368.

٣. ينظر الشيخ خليل المالكي، المختصر ص 186، والرملي نهاية المحتاج، ج 7 ص 230، والبهوتي، كشف القناع ج 5 ص 499، وابن عابدين، الحاشية ج 3 ص 584.

٤. البخاري، الجامع الصحيح ح رقم 5771 ومسلم في صحيحه ح رقم 2221.

على الصحيحة بالمنع وهي من الأموال المملوكة ففي الآدميين يمنع الخلطة التي هي مظنة انتقال المرض من باب أولى.

٢. المقصد الثاني حفظ دينه:

الصبي في سنه الأولى لا يعقل من الدين شيئاً ولكنه إذا ميز تأثر في إقباله على الدين وانصرافه عنه بالحاضن، وأهمية حفظ الدين في الشريعة بالمكان الذي لا يخفى، وقد ظهر أثر هذا المقصد في أن كثيراً من الفقهاء منعوا حضانة الكافر للصبي المسلم^(١). ومن أجازها منهم جعلها فيما قبل التمييز، أو قيدها بأن لا يتأثر به دين المحضون، فمنعه من أن يطعمه الخنزير أو يسقيه الخمر.^(٢)

جاء في المذهب " ولا تثبت الحضانة لرقيق.... ولا تثبت لكافر على مسلم"^(٣). وقال الجويني في حضانة اللقيط إذا ادعاه كافر " فقد جزم الشافعي قوله بأنه يفرق بينهما، ويسلم الصبي إلى مسلم، فإن الكافر قد يستزله ويمرنه على الكفر، ولم أر أحداً من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة الكافر، بل صاروا إلى أنه يجب نزع منه"^(٤). وجاء في تكملة المجموع " وقال العمراني: إن الحضانة لحظ الولد ولا حظ له في حضانة الكافر لأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه"^(٥). واستدل القائل بمنع الكافر من حضانة الطفل المسلم بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"^(٦). وهي توجب على الأولياء وقاية من تحت أيديهم من أسباب النار من الكفر ونحوه.

٣ المقصد الثالث حفظ عرضه ونسبه:

١. ينظر التصريح بالمحافظة على تلك الأمور في تعريف الحضانة عن ابن قدامه في المغنى 368/5 (نشر مكتبة القاهرة سنة 1388هـ).
٢. البراذعي، تهذيب المدونة، مصدر سابق ج 2 ص 401.
٣. الشيرازي، المذهب نشر دار الكتب العلمية ج 3 ص 164.
٤. إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب نشر دار المنهاج سنة 1428 تحقيق عبد العظيم الديب ج 8 ص 555.
٥. المطيعي، مُجَدِّدٌ بَحِثٌ، تكملة المجموع الأخيرة نشر دار الفكر ج 18 ص 325.
٦. سورة التحريم الآية (6).

العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان. وحفظ العرض مقصد كلي من مقاصد الشارع. وهو مقصد ظاهر في تشريع الحضانة، وبه يعلل الفقهاء كثيراً من أحكامها.

ومن ذلك أن البنت لا تكون حضانتها لأُمها إذا كانت الأم فاجرة غير عفيفة كما نقل ذلك ابن عبد البر عن مالك وطائفة من أصحابه ^(١). ومن ذلك تعليل ابن قدامة من الحنابلة كون حضانة البنت لأبيها بعد السبع بقوله "لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.... ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه" ^(٢).

فهذا النص واضح في تعليل تقديم الأب في حضانة البنت بعد السبع بحاجتها للحفظ، ولا شك أنهم يقصدون حفظ العرض؛ لأنهم فرقوا بينها وبين الطفل الذكر. وقال الموصلي "ولا تدفع الصبية إلى غير محرم ولا إلى محرم ماجن فاسق" ^(٣). والعلة في منع إسناد حضانة البنت لغير المحرم وللمحرم الماجن الفاسق ظاهرة لا تحتاج لمزيد تأمل، وهي صيانة عرضها.

وأما النسب فلا شك في أهميته وتشوف الإسلام إلى إثباته وعدم ضياعه لما يترتب عليه من من ضياع الحقوق واختلاط الأنساب، وضياع المسؤولية أحياناً. وقد علل الفقهاء منع السفر بالطفل بحفظ نسبه. ومن ذلك ما جاء في جامع المسائل لابن تيمية "إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرر إلى مكان بعيد فهو أحق به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه، وطمال تربيته" ^(٤).

وجاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب " (أو) سافر (لنقلة ولو دون مسافة القصر فالأب أولى) به، وإن كان هو المسافر حفظاً للنسب... " ^(٥).

١. قال ابن عبد البر: "ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة" الكافي ج 2 ص 624.

٢. ابن قدامة، المغنى ج 8 ص 241.

٣ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج 4 ص 16.

٤. ابن تيمية، جامع المسائل 3/ 422.

٥. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ص 1544.

وهذا تعليل مقبول في الظروف التي كانت موجودة في الماضي، وقد توجد في بعض البلدان اليوم، وبخاصة في مواطن الحروب والصراعات. أما في البلاد المستقرة فلم يعد السفر سببا لضياع النسب، ولم يعد تعليل المنع منه بذلك مقبولا .

٤ المقصد الرابع حفظ صحته النفسية :

ويلحظ مراعاة ذلك في قول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير " (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما بعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين " ^(١) فهو رحمه الله يراعي مشاعره ويخشى من حقوق الضرر النفسي به لتعلق قلبه بأمه، أو لخوفه مما يضر به لكون مكان الأب ليس حصينا. ومعلوم أن الحزن والخوف من أشد ما يضر بالنفس. يقول الدكتور عمر المديفر: " يمر الطفل والإنسان بمراحل متعددة عمرية يحدث خلالها نمو جسدي ونفسي واجتماعي وفي هذه المراحل ما نسميه كباحثين (مراحل حرجة) يكون الاستقرار خلالها ضمانا للطفل لأنه خلالها يكون هشاً وعرضة للكسر الحسي والمعنوي... ومن الناحية النفسية تشكل أشهر الحمل والستتان الأوليان من حياة الطفل تحديدا مرحلة حرجة حساسة يمر خلالها الطفل بمرحلة تسمى مرحلة الشعور بالأمن... " ^(٢)

ويؤكد الدكتور المديفر - وهو استشاري في علم نفس الطفل - وجود دراسات بحثية تدل على أن مرحلة الطفولة إذا اضطربت أثر ذلك على باقي المراحل العمرية، من حيث النمو النفسي، وأن من يتعرضون للحرمان من الحنان والأمن في الصغر قد يتحولون بعد الكبر إلى مجرمين. ويشير إلى أن انفصال الطفل عن أمه في مرحلة الطفولة قد يولد الاكتئاب، وأن الدراسات تدل على أن حرمانه من أمه أكثر من خمسة أشهر له آثار نفسية بالغة ^(٣)

^١ . الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير ج2 ص 349.

^٢ . ينظر ورقة العمل المقدمة لحلقة بحث انتقال الحضانة التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا

المعاصرة ص 2-3 (موقع المركز على شبكة المعلومات WWW.REJ.ORG.SA) .

^٣ . ينظر ورقة العمل المقدمة لحلقة بحث انتقال الحضانة التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا

المعاصرة ص 2-3 (موقع المركز على شبكة المعلومات WWW.REJ.ORG.SA) .

٥ المقصد الخامس تربيته على الأخلاق الحسنة، والآداب الحمودة:

من مقاصد الشرع المحافظة على مكارم الأخلاق، والبعد سفاسفها. وقد مدح الله رسوله بقوله (وإنك لعلی خلق عظیم). ولذا صح أن نعد من مقاصد الحضانة تعويد الطفل على الأخلاق الفاضلة.

ويلحظ ذلك في قول ابن قدامة:

"وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه" (١).
وقوله في شأن الجارية " والأُم تُزورُ ابنتها؛ لأن كل واحدةٍ منهما عورةٌ، تحتاجُ إلى صيانةٍ وسترٍ، وسُترُ الجاريةِ أولى؛ لأنَّ الأمَّ قد تخرجتُ وعقلتُ، بخلافِ الجاريةِ " (٢).
وقال عن سفر الأب " لأنَّ البُعْدَ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيِيهِ، يَمْنَعُهُ مِنْ تَأْدِيبِهِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَمُرَاعَاةِ حَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ " (٣).

6- المقصد السادس: تحقيق الأخط للمحضون في كل ما تقدم :

المراد بهذا المقصد أنه عند التفاوت بين من يصلحون للحضانة يقدم الأصلح للمحضون من حيث تحقيق المصالح السابق ذكرها، ويتحقق ذلك بالموازنة بين المصالح المتوقعة بحضانة الصالحين لها إذا تعددوا حتى يقدم الأصلح فالأصلح. ويمكن استنتاج ذلك باستقراء كلام الفقهاء من مذاهب مختلفة على النحو التالي:

أ - جاء في تهذيب المدونة " وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرب والد يضيع ولده، ويدخل عليهم رجالا يشربون فينزعون منه " (٤).

١. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 242.

٢. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 242.

٣. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 242.

٤. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة (نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي 2002 م) ج 2 ص 400.

ب - جعل الأم أولى بالحضانة في السنوات الأولى لكونها أقدر على خدمة المحضون وأرفق به. جاء في المدونة " إلا أن تحب الأم الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها " (١).

قال ابن عبد البر: (الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبدا ما لم تتزوج) (٢).

وقال أيضا: "وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخ" (٣).

وقال ابن قدامة: (وجملته أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرها كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم)؛
ت - تخير الغلام بعد التمييز.

قال ابن قدامة: (أن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما كان عنده)؛

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الصبي المميز فيخير تحييره شهوة، حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال كل أب فهو أصلح للمميز من الأم ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا،

١. المدونة للإمام مالك (نشر دار الكتب العلمية سنة 1415) ج 2 ص 266.

٢. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج 2 ص 624، وهو قول جمهور العلماء: ابن عابدين ج 2 ص 643، 638، والاختيار لتعليل المختار ج 4 ص 14، 15 والقوانين الفقهية ص 229 وروضة الطالبين ج 9 ص 98، والمغني ج 7 ص 613، وكشاف القناع ج 5 ص 499، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 10 ص 290.

٣. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج 2 ص 625.

٤. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 238.

٥. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 239.

بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع^١. فابن تيمية يعلل تقديم أحد الصالحين للحضانة بكونه أصلح من الآخر للطفل ويذكر أن الآباء قد يكون أصلح في وقت دون وقت.

ث - جعل الجارية عند أبيها بعد السبع في قول بعض الفقهاء بناء على اعتقادهم أنه أكثر صيانة لها وأحفظ لعرضها، وجعلها عند الأم حتى تبلغ عند بعضهم لاعتقادهم أنها أقدر على تعليمها مهن النساء وصنعتهن . قال ابن قدامة: (إذا كانت الجارية عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه)^٢.

ولا يخفى أن ابن قدامة يتكلم عما جرت به العادة في عصره ومصره. وقال ابن عبد البر: (فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الغلام - وقد قيل حتى يثغر - وحتى تتزوج الجارية)^٣. فهو يقيد بقاء الطفل عند الحاضن بالأمن من تضييعه ودخول الفساد عليه. مما يدل على مراعاة الأصلح له. وهو يشير إلى أن استقرار المحضون عند حاضن واحد ما أمكن أصلح.

ج - جعل الابن عند أبيه نهاراً بعد التمييز حتى لو اختار أمه ليعلمه صنعة ويرسله لتعلم العلم ويربيه. قال ابن قدامة: "وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ عِنْدَ الْأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ،

١. البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية 0 نشر دار ابن القيم - السعودية سنة 1406 الطبعة الثانية (ص: 622، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: ينظر الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة نهاية المحتاج (نشر دار الكتب العلمية - بيروت سنة 1404) ج 7 / ص 219، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع (نشر دار الكتب العلمية) ج 5 ص 501 .

٢. ابن قدامة، المغني ج 8 ص 242.

٣. ابن عبد البر، الكافي ج 2 ص 625 ونحوه في رسالة أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني ج 2 ص 65

لَاخْتِيَارِهِ لَهَا، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُّ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْغُلَامِ وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ " ١

وفي كلام ابن قدامة تقرير تقديم الأصلح للمحضون، لكنه كما هو ظاهر ينظر إلى ما جرت به العادة في عصره مع إمكان تغييرها.

ح - ما نقل عن أبي بكر رضي الله فيما روه عبد الرزاق الصنعاني قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعها منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به، وقال: " ريجها وحجرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه - ومحسر: سوق بين قبا وبين الحديبية -، وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته الشموس تحمله بمحسر " ٢

فأبو بكر ﷺ قضى بالأصلح للطفل وصرح بذلك.

خ - منعه من السفر حين خوف الطريق مطلقا سواء مع أبيه أو مع أمه، ومنعه من السفر مع أمه مسافة قصر:

قال ابن قدامة: (وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به، وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في السفر به خطرا به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال، لم يجب إليه؛ لأن فيه تغريرا به وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا، وطريقه آمن، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل، إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها) ٣.

١. ابن قدامة، المغني ج ٨ ص 242.

٢. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (154/7) رقم 12601.

٣ ابن قدامة، المغني ج ٨ ص 242، وهو مذهب الشافعية: المطيعي، تكملة المجموع 341/18.

فالنص يقرر الأحظ للمحضون بحسب الواقع أو بحسب العادة الغالبة.
وجاء في الاختيار أنه ليس للأب ولا للأم الخروج بالولد إلى دار الكفر وعلل ذلك بقوله " لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم " (١).

وهذا الحكم إذا حققنا مناطه اليوم في ضوء المقاصد السابقة قد نقول: إن السفر أصلح له وإن الأم الحاضنة إذا سافرت لأجل طلب علم نافع أو وظيفة، فمن حقها اصطحاب ولدها ما دام البلد الذي تنتقل إليه مأمونا.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن القيم بعد ذكره لشروط الحاضن - ومنها عدم السفر به-:
(وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق)^٢.

ومنع الحاضن من السفر بالطفل للبلاد غير الإسلامية معلل بمصلحة الطفل فلا يعطى حكما ثابتا في كل حين، فقد يكون السفر أصلح له في دينه ودنياه من البقاء في بلده، وإن كان أهل البلد مسلمين. وقد يجد في البلاد غير الإسلامية من حرية الدين والعبادة ما لا يجده في بلد جل أهله أو كلهم مسلمون.

ومع هذه النصوص الصريحة من سائر المذاهب الدالة على أنهم يعيدون أحكام الحضانة إلى ما ذكرته من المقاصد، فقد نقل بعض العلماء الخلاف في أن الحضانة أهي حق للحاضن أم للمحضون؟

١ الموصلي، الاختيار ج 4 ص 16.

٢. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ج 5 ص 414.

وجعلوا الخلاف فيها على قولين، ومع أن تعليل الفقهاء بمصلحة المحضون يؤكد أن الحضانة حق للمحضون لكن بعض من بحث المسألة - مع قلتهم - نقل القول المقابل وهو أنها حق للحاضن، وقال بعض المعاصرين إنها حق للحاضن والمحضون معا (١).
وسبب الخلاف - والله اعلم - أنهم رأوا الفقهاء يحكمون بها لبعض الأقرباء دون بعض عند التنازع، وربما استدل بعضهم بقوله تعالى (لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده) على مراعاة حق الوالدين في الحضانة ورفع الضرر عنهما بمفارقة الأبناء والبنات.
والظاهر أن الحضانة حق واجب للمحضون، لكن وجوبه على أقاربه وجوب كفائي، ولما كانت عادة الأقارب التسابق إلى القيام بهذا الحق، ولا يمكن أن يقوم به أكثر من واحد غالبا رتبوا بحسب الأصلح للطفل في مجرى العادة فقدمت الأم على الأب، والأخت الشقيقة على الأخت لأب... الخ. وإذا تقاعس الأقرب صارت إلى من بعده من أهل الحضانة. ولو تقاعسوا جميعا ألزم الأقدم في الترتيب إذا لم يكن به مانع. وبهذا تنتظم تعليلات الفقهاء مع ما ذكره في ترتيب أهل الحضانة وفي الحكم عند تنازعهم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فإنني بعد البحث والتأمل في حقيقة الحضانة ومقاصد الشارع من مشروعيتها قد خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

١ ينظر بحث الشيخ عبد الله بن بيه المنشور على موقعه، وبحث الشيخ الدكتور نايف الحمد المقدم في حلقة البحث التي عقدها مركز التميز بعنوان " انتقال حق الحضانة " منشور على موقع

أولاً: تمثل الحضانة في الفقه الإسلامي معلماً من معالم عناية الإسلام بالطفل، وسبقاً في مجال حقوق الإنسان يسجل لصالح فقهاء المسلمين في هذا المجال. فالتشريعات الوضعية تقف عند حد تجريم الاعتداء على حقوق الطفل، لكنها لا تحدد مسؤولية الأقارب عن القيام بتحصيل تلك الحقوق، بل تجعلها منوطة بالدولة، ولا يمكن محاسبتها إلا إذا كانت دولة ذات عضوية في المنظمات الدولية فيكون اللوم عليها في ضياع تلك الحقوق.

ثانياً: الحضانة تعني: حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه وتربيته وتعهده ما يصلحه. وهي تشمل الطفل والكبير الذي لا يستقل بحفظ نفسه.

ثالثاً: مقصود الشارع الأعظم من تشريع الحضانة حفظ الطفل ومن في حكمه وتعهده مصالحه مع الشفقة عليه. ويتفرع عنه حفظ حياته بتحقيق ما يساعد على بقائها ونموها، وحفظ دينه بالمحافظة على فطرته التي فطر الله عليها البشر، وتعليمه ما يوثق صلته بخالقه، حفظ عرضه مما يندسه ويزري به، وحفظ صحته النفسية والعقلية بتحقيق الأمن والطمأنينة وإشباع حاجته للحنان وحفظ أخلاقه بتربيته على الأخلاق الفاضلة من الصدق والأمانة وحب الخير للغير، وتهيئته لحياة فاضلة.

رابعاً: الأحق بالحضانة هو من يحقق الأصلح للمحضون في كل ما سبق، سواء عرف بالنص كما في الأم الخالية من الموانع، أو باجتهاد ناظر القضية.

خامساً: التأكيد على مراعاة الأصلح للطفل في بنيته الجسمية، وسلامة صحته النفسية، والعقلية، وسلامة دينه وعرضه، وتربيته وتعليمه ما يهيئه لحياة كريمة.

فهرس المراجع

١. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله توفي 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب (نشر دار المنهاج سنة 1428هـ) (الطبعة الأولى، .
٢. الإمام مالك بن أنس، المدونة للإمام مالك (نشر دار الكتب العلمية سنة 1415هـ)
٣. الباري، محمد بن محمد المتوفى سنة 786هـ، العناية شرح الهداية (نشر دار الفكر) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر توفي 1252هـ، رد المختار (نشر دار الفكر بيروت 1412هـ).
٤. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة (نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي 2002م).
٥. البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية 0 نشر دار ابن القيم - السعودية سنة 1406هـ الطبعة الثانية).
٦. البهوتي، منصور بن يونس توفي 1051هـ الروض المربع (نشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).
٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (نشر دار العلم للملايين - بيروت 1407هـ) الطبعة الرابعة - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار).
٨. الحجاوي، موسى بن أحمد توفي 968هـ، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل (نشر دار المعرفة - بيروت).
٩. الحصني، محمد بن عبد المؤمن توفي 829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دار الخير - دمشق سنة 1994م الطبعة الأولى تحقيق عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي).
١٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الحاشية على الشرح الكبير نشر دار الفكر بدون تاريخ.
١١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة (نشر المكتبة العلمية سنة 1350)
١٢. الرملي، محمد بن العباس بن أحمد توفي سنة 1004هـ، نهاية المحتاج (نشر دار الفكر بيروت سنة 1404)

١٣. زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (نشر المطبعة الميمنية بدون تاريخ ومعه حاشية ابن قاسم العبادي وحاشية الشربيني.
١٤. زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى نشر دار الكتاب الإسلامي .
١٥. السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد المتوفى سنة 483، المبسوط (نشر دار المعرفة بيروت سنة 1414هـ.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن إسحاق الموافقات نشر دار المعرفة بيروت 1395.
١٧. الشيرازي، المهذب نشر دار الكتب العلمية.
١٨. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، نشر (المكتبة الشاملة).
١٩. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، جامع المسائل ، تحقيق عزيز شمس إشراف الشيخ بكر أبو زيد الطبعة الأولى، نشر دار عالم الفوائد سنة 1422.
٢٠. ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر توفي 1252هـ، رد المختار (نشر دار الفكر بيروت 1412هـ)
٢١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة (نشر دار النفائس سنة 1421) تحقيق مُجَدِّد الميساوي.
٢٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة 1400، تحقيق مُجَدِّد أحمد.
٢٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (نشر دار الفكر سنة 1399) تحقيق عبد السلام هارون.
٢٤. الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة ومكارمها نشر.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد توفي 620هـ المغني (نشر مكتبة القاهرة 1388).
٢٦. القونوي الرومي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء (نشر دار الكتب العلمية سنة 2004م تحقيق يحيى حسن مراد.
٢٧. ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين (نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة 1411، تحقيق مُجَدِّد عبد السلام إبراهيم.
٢٨. الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع (نشر الكتب العلمية سنة 1406هـ).
٢٩. الماوردي، علي بن مُجَدِّد، أبو الحسن (ت 450هـ) ، الحاوي (نشر دار الكتب العلمية سنة 1419، الطبعة الأولى، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)
٣٠. المرداوي، علي بن سليمان، توفي سنة 885هـ، الإنصاف (دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية)
٣١. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى (نشر دار إحياء التراث العربي — بيروت. تحقيق طلال يوسف).

٣٢. المطيعي، مُجَدِّ بِحَيْث، تكملة المجموع الأخيرة نشر دار الفكر ج 18.
٣٣. ابن منظور، مُجَدِّ بن مكرم، لسان العرب (تصوير دار صادر بيروت 1414هـ الطبعة الثانية.
٣٤. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (نشر مطبعة الحلبي بمصر سنة 1356).
٣٥. البيهقي، مُجَدِّ سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.